التعديلات على النظام الأساسي لشركة بنان العقارية

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
المادة الثالثة عشر سجل المساهمين	المادة الثالثة عشر: سجل المساهمين 1- تعد الشركة سجلاً بأسماء المساهمين يتضمن: أسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها. وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل مع طرف آخر ويجب حفظه في المملكة. 2- على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمسة عشر يومًا) من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل، حسب الأحوال. 3- تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة والغير إلا من تاريخ هذا القيد.	**المادة الثالثة عشر: تداول الأسهم** 1- تتداول أسهم الشركة في السوق المالية وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية .
المادةالرابعة عشر زيادة رأس المال	المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال **المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال** 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً . ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود الى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم . 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها ، أو أي من ذلك . ولا يجوز للمساهمين	المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال **المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال** 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً . ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود الى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم . 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها ، أو أي من ذلك . ولا يجوز للمساهمين

	ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين . 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وإنتهائه . 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة . 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للإكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق ، وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة . 6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الإكتتاب ، بنسبة ما يملكونه من حقوق الأولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرطة ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك .	ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين . 3- للمساهم المالك للسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال - الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بخطاب مسجل على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين او من خلال وسائل التقنية الحديثة ، ويتم ابلاغهم عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وإنتهائه . 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة . 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للإكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق ، وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة . 6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الإكتتاب ، بنسبة ما يملكونه من حقوق الأولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرطة ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك .

المادة التاسعة عشر: صلاحية المجلس	**المادة التاسعة عشر: صلاحية المجلس** مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها ، ولهما رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب كافة السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وفتح الفروع داخل المملكة وخارجها والتوقيع على كافة الوثائق والمستندات المتعلقة بذلك ولمدير الشركة على سبيل المثال لا الحصر رسم السياسة العامة للشركة بما يتفق مع أغراضها وتحقيق أهدافها وإجراء كافة التصريفات والمعاملات اللازمة من شراء وبيع وإستئجار وتأجير وإستثمار العقارات وأصول وممتلكات الشركة الثابتة والمنقولة والمشاركة لصالح الشركة وحق الإفراغ وقبوله والإستلام والتسليم والقبض والرهن وفكه والتنازل عن كافة الحقوق والقضايا واستلام الصكوك، وحق تأسيس الشركات بكافة أنواعها أو المشاركة في تأسيسها أو المشاركة في الشركات القائمة بجميع أنواعها بإسم الشركة والتوقيع أمام كتابة العدل والجهات الحكومية الآخرى على عقود تأسيسها أو قرارات تعديلها سواءًا بزيادة رأس مالها أو خفضه أو دخول شركاء جدد أو خروج شركاء أو شراء أو بيع حصص أو أسهم بها أو التنازل عنها أو تصفيتها أو تعديلات الإدارة أو الأغراض أو تعديل نوعها وأي تعديلات اخرى لعقود أو قرارات تعديل عقود الشركات أيًا كان نوع هذه التعديلات وينطبق جميع ما ذكر على جميع الشركات التي تكون الشركة مؤسسة لها أو تكون مالكة لها أو مشاركة فيها أو مساهمة بها وحق الإكتتاب بإسم الشركة بالشركات المساهمة وإستلام الفائض بعد التخصيص وإستلام الأرباح ، وحق شراء الأسهم وبيعها لصالح الشركة ، وله حق فتح وإدارة المحافظ الاستثمارية إلى الجارية والعكس وإستلام قيمة بيع الأسهم وارباحها وحق البيع والشراء والتأجير والقبض والاستئجار وابرام العقود وفسخها وحق مراجعة كافة الدوائر الحكومية والمحاكم الشرعية وكتابات العدل والجهات التنفيذية والمؤسسات والشركات والبنوك والأفراد وأي جهة كانت في جميع المعاملات الخاصة بالشركة وإنهاء كافة الاجراءات المطلوبة والتوقيع نيابة عن الشركة في جميع ما يتطلب ذلك ، وحق فتح وإدارة الحسابات بإسم الشركة لدى كافة البنوك وشركات التمويل والصناديق العقارية والصناعية والزراعية بإسم الشركة وتوقيع عقودها والاستلام وتسديدها وحق طلب عقد القروض وفق الضوابط الشرعية وحق شراء الحصص والأسهم وبيعها للشركات الاخرى بإسم الشركة ، وحق تقرير افتتاح الفروع أو إلغاءه وتعين مدراءها وتحديد رواتبهم وميزاتهم وفصلهم وعزلهم وحق تعيين مدراء الإدارات والموظفين والعمالة وتحديد رواتبهم وميزاتهم وفصلهم وحق طلب التأشيرات من مكاتب العمل والإستقدام بإسم الشركة ومنح مكفولي الشركة تأشيرة الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها وحق طلب استخراج التراخيص وتعديلها وتجديدها وشطبها وحق استخراج السجلات التجارية الرئيسية والفرعية والتأشير على ما يطرأ عليها من تغييرات من حذف أو أضافة أو تعديل أو تحديد أو شطب واستلام اصول السجلات التجارية وحق التنازل عن السجلات التجارية أو الفرعية والتنازل عن الاسماء التجارية وحق التوقيع لدى كافة الغرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها وحق تفويض أو الغاء من يراه لدى جميع	**المادة التاسعة عشر: صلاحية مجلس الادارة** مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها ووضع سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها. كما للمجلس – على سبيل المثال لا الحصر- حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات والاتفاقيات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملحقاتها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، ولمجلس الإدارة الصلاحيات التالية على سبيل المثال لا الحصر: **فيما يخص السياسات**: الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للشركة وإقرار السياسات واللوائح الإدارية والفنية والعمالية والرقابية والهيكل التنظيمي للشركة واعتماد الجهاز الفني والإداري للشركة، وله حق تقرير افتتاح الفروع أو إلغائها وتعيين مدراءها وتحديد رواتبهم وميزاتهم وفصلهم وعزلهم، وله حق تعيين مدراء الإدارات **والموظفين** والعمالة وتحديد رواتبهم وميزاتهم ومكافآتهم والسلف التي تمنح لهم وفصلهم. **فيما يخص الشركات والسجلات التجارية:** له حق مراجعة إدارة السجلات واستخراج السجلات وتجديد السجلات وحجز الاسم التجاري والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديد الاشتراك بالغرفة التجارية واعتماد التوقيع بالغرفة التجارية وإدارة السجلات والإشراف على السجلات وإضافة نشاط وتعديل السجلات وفتح فروع للسجلات وإلغاء السجلات ومراجعة التأمينات الاجتماعية والهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك ومراجعة الدفاع المدني، وتأسيس الشركات أيا كان نوعها والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل وعلى عقود التأسيس الخاصة بالشركات التي قد تشارك الشركة فيها أو تندمج معها وملاحق تعديلاتها أيا كان مضمون هذه التعديلات بما فيها التعديلات الخاصة بزيادة أو إنقاص رأس المال أو التنازل عن الحصص والأسهم وبيعها أو القبول بالحصص والأسهم المتنازل عنها للشركة أو تحويل الشركات أو دمجها وبيع وشراء الحصص والأسهم في الشركات سواء كل الحصص والأسهم أو بعضها وللمجلس حق تعيين المدراء وعزلهم ودخول وخروج شركاء والدخول في شركات قائمة وزيادة وخفض رأس المال وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ونقل الحصص والأسهم والسندات وتحديد رأس المال وتعديل أغراض الشركة وتعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل وفتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وقفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة وتوقيع الاتفاقيات وتسجيل الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وحضور المجالس والجمعيات العمومية العادية وغير العادية وفتح الملفات للشركة وفتح الفروع للشركة وتصفية الشركة وتحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة وتحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة وإلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل

	الغرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها ، وحق التفاوض مع الشركات والمؤسسات والجهات الحكومية والافراد واتخاذ القرار والتوقيع نيابة عن الشركة على كافة العقود وحق حضور الجمعيات والاجتماعات والمناقشات والتصويت نيابة عن الشركة أو تفويض من يراه للحضور بالتصويت باسم الشركة في جميع الحالات التي تستدعي ذلك ويمثل المدير الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وكتاب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات بمختلف أنواعها وهيئات التحكيم ومكاتب العمل والجوزات والبلديات وصناديق التنمية العقارية والصناعية والجهات الحكومية الآخرى والبنوك والشركات والمؤسسات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات ، علماً بأن جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو توكيل الغير وكالات شرعية نيابة عن الشركة في كل أو بعض ما ذكر . ويكون للمجلس أيضا في حدود إختصاصه أن يفوض عضواً واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة، كما يجب الحصول على إذن الجمعية العامة العادة في الصفقات التي تتجاوز خمسين (50%) من قيمة أصول الشركة	ومعتمدي وزارة التجارة واستخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها ومراجعة إدارة الجودة النوعية وهيئة المواصفات والمقاييس واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة وتحويل المؤسسة إلى شركة ومراجعة وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة ومراجعة هيئة سوق المال ودخول المناقصات واستلام الاستمارات ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة لداخل وخارج المملكة. **فيما يخص العقارات والأراضي والأمانات والبلديات:** بيع وشراء وتأجير واستئجار ورهن وفك رهن الأراضي والعقارات وتحديد ثمنها وتطويرها وتسديد ثمنها وقبض ثمن المباع منها وإفراغها كليا أو جزئيا وقبول الشراء لها وغيرها ودفع ثمنها والهبة والإفراغ وقبول الهبة والإفراغ وإبرام العقود المختلفة للبناء على كافة الأراضي المملوكة أو المستثمرة وتأجيرها واستلام أجورها ورهنها وفك الرهن عنها والقيام بكل ما يراه مناسبا وتوقيع العقود والأوراق والمستندات والوثائق اللازمة لذلك واستلام صكوك الملكية الصادرة باسم الشركة وتسليمها ومراجعة البلديات والأمانات وكتابة العدل للقيام بجميع ما يلزم من أعمال الفسخ والدمج والفرز وتقسيم وتخطيط الأراضي بما فيها التنازل عن النسب التخطيطية والتنازل عن التداخلات إن وجدت وتقديم الرخص واستخراج القرارات المساحية واستخراج الصكوك وإضافة المساحة والتعديل والتهميش على الصكوك وإدخال صكوك العقارات على النظام الشامل وللمجلس الحق في استخراج صكوك بدل فاقد وتالف وطلب الحصول على التراخيص والفسوحات اللازمة واستلامها وإجراء كافة المعاملات المتعلقة بذلك وتسديد الرسوم والتوقيع على جميع الوثائق والمستندات التي تتطلبها أمام كافة الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة وكتابة العدل وله حق إدارة جميع الأراضي والعقارات التي تملكها الشركة وتنفيذ المشاريع الزراعية عليها، وإقامة الأبنية والمرافق الخاصة بتلك المشاريع وتزويدها بالتجهيزات اللازمة لها وطلب الرخص لذلك على اختلاف أنواعها من كافة الجهات ومراجعة كافة البلديات والأمانات والوزارات بجميع فروعها وأقسامها ودوائرها في كل ما يتعلق بالأراضي والعقارات والمشاريع المقامة أو التي ستقام عليها، وله حق الاقتراض من البنوك المحلية والأجنبية والاقتراض من صندوق التنمية العقارية وصندوق التنمية الصناعية وصندوق التنمية الزراعية وأي فروع لهما باسم الشركة وتوقيع العقود والرهن والتنازل واستلام القروض وتقديم الضمانات اللازمة لتلك القروض بما في ذلك رهن الأراضي والمباني التي يتطلب القرض رهنها للحصول على القرض وتوقيع العقود مع مقاولي الأعمال لتنفيذ المشاريع وطلب التأشيرات لاستقدام الأيدي العاملة وتوقيع عقود عملهم وتحديد رواتبهم ومراجعة مكاتب العمل بكل ما يتعلق بهم ودفع حقوقهم وإنهاء خدماتهم وتوقيع الأوراق والمستندات والوثائق اللازم لذلك والقيام أيضا بكل ما يتطلبه ذلك من إجراءات لدى كتابة العدل والدوائر والجهات الحكومية المعنية في جميع ما

		يخص الأراضي والعقارات التي تملكها الشركة داخل وخارج المملكة، ومراجعة الأمانات والبلديات وذلك في فتح المحلات واستخراج الرخص وتجديد الرخص وإلغاء الرخص ونقل الرخص واستخراج فسوحات البناء والترميم واستخراج شهادات إتمام البناء وتخطيط الأراضي واستخراج الكروت الصحية وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية. **فيما يخص البنوك والمصارف:** مراجعة كافة البنوك والمصارف المحلية والأجنبية وفتح الحسابات الدائنة والمدينة على اختلاف أنواعها واعتماد التوقيع وفتح المحافظ والحسابات الاستثمارية باسم الشركة لدى جميع البنوك والشركات الاستثمارية المحلية والأجنبية داخل وخارج المملكة سواء بالعملة السعودية أو الأجنبية والسحب والإيداع فيها وإيقاف الحسابات وقفلها وتسويتها وتحديث بياناتها وطلب الخدمات الإلكترونية، واستخراج بطاقات الصراف الآلي والبطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها وإيقاف الحسابات وقفلها وتسويتها وتحديث بياناتها، استخراج كشف حسابات وإجراء كافة العمليات البنكية الإلكترونية وإبرام العقود المتعلقة بها وعقود المرابحة الإسلامية واستئجار الصناديق الحديدية واستعمالها والمصادقة على الأرصدة وتوقيع كافة الإقرارات والوثائق المتعلقة بتحريك هذه الحسابات من أوامر تحويل وشيكات ومستندات تجارية مّوطنه وغيرها وتملك الأوراق المالية بالسوق السعودي و الخليجي والعالمي و تداولها بيع وشراء و تعديل الأوامر و إلغاؤها والتحويل بين الحسابات الاستثمارية إلى الحساب الجاري للشركة في البنوك أو بين الحسابات الاستثمارية للشركة وتحديث المحافظ ورهن الأوراق المالية و فك الرهن والحصول على التسهيلات المصرفية وتقديم الضمانات اللازمة وتوقيع الضمانات المطلوبة من قبل البنوك و ذلك لتغطية التسهيلات البنكية الائتمانية الممنوحة للغير و التوقيع على جميع الأوراق والنماذج بذلك الأمر والحصول على اسم المستخدم وكلمة السر الخاصة بالحسابات الاستثمارية الإلكترونية الخاصة بالشركة وإيداع الأموال في الحسابات المفتوحة أو التي ستفتح باسم الشركة وسحبها وإعطاء المخالصات وبراءة الذمة وتوقيع وتظهير وقبول الشيكات والمسحوبات والمستندات والسفاتج والإيصالات والبوالص المحررة بالعملة السعودية والأجنبية ونقل ملكيتها إلى البنك والإبراء والقبض وضمان الدفع بالاستحقاقات وغير ذلك من التظهيرات وتوقيع جميع أوامر التحويل وجدول حسم السندات التجارية وتوقيع التوطين على السندات التجارية وقبض الحوالات الواردة باسم الشركة بالعملة السعودية أو الأجنبية وتنظيم تعهدات التصدير وسحبها والتوقيع عليها واستعمال جميع التسهيلات المصرفية والاعتمادات المقررة لها بالعملة السعودية والأجنبية قبضا و وفاء وحسما و تمويلا ومقاصة وبأي شكل من أشكال التعامل المصرفي، إبرام وتوقيع جميع العقود والصكوك والمستندات الخاصة بها والاقتراض من البنوك المحلية والأجنبية وصناديق التنمية العقارية والصناعية والزراعية والبنك العربي السعودي الزراعي أو من أي جهة أخرى سواء كانت محلية أم أجنبية ومراجعة هذه الجهات بكل ما يلزم واقتراض المبالغ لقاء الضمانات العينية والشخصية مهما كان نوعها من تأمين أو رهن وغيره أو بدون ذلك و تقديم الكفلاء والتضامن معهم، وله حق استلام القرض والتنازل عنه وطلب الإعفاء من القرض وتسديد القرض، وله حق فتح

		الاعتمادات المستندية للاستيراد والتصدير وجميع الاعتمادات المصرفية الأخرى وتعديلها وتظهيرها ورفع التحفظات وسحب الأوراق العائدة لها كليا أو جزئيا واستلام جميع المستندات والوثائق وبوالص الشحن وغيرها من الأوراق العائدة لها كليا أو جزئيا لأية بضاعة تكون قد شحنت أو ستشحن لحساب الشركة وإبرام عقود القروض والتعهدات والضمانات العادية أو الاحتياطية وتقديم التأمينات والرهونات للبنوك وله حق التنازل والتصالح عن الحقوق وطلب الموافقات المصرفية وتوقيع العقود المتعلقة بها والسندات الأمر والقيام ببيع وشراء القطع وتوقيع الوثائق المتعلقة بها وأداء النفقات وتسديد الرسوم والفوائد والعمولات المترتبة على ذلك وإجراء جميع المعاملات المصرفية الأخرى وقبول المخالفات الواردة في مستندات الاعتمادات المستندية، وله الحق في التوقيع على اتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة وبيع وشراء الأسهم والسندات والأذونات وسندات الخزينة وأدوات المالية الإسلامية على اختلاف أنواعها ومسمياتها وتسجيلها على اسم الشركة في سجلات المساهمين، أو السجلات الخاصة بالسندات لدى الجهات المختصة، وقبض وتسديد ثمنها وأقساطها المستحقة واستلام الشهادات بتلك الأسهم والسندات والاكتتاب باسم الشركة في السوق المالي السعودي وفي أسهم الشركات المصدرة للأسهم، وفي أسهم زيادة رأس المال، وفي شراء الأسهم المعروضة بالمزادات العلنية ودفع ثمنها وتسجيلها باسم الشركة وفي قبض واستلام المبالغ الفائضة عن الاكتتاب، وقيمة الأسهم المكتتب فيها في حال الرجوع أو العدول عن تأسيس الشركة، وفي قبض الأرباح للأسهم والشركات وغيرها من أية شركة أو مصرف وله الحق بإصدار التعليمات أو طلبات البيع والشراء هاتفيا ، وله الحق في حضور اجتماعات الهيئات العامة التأسيسية والعادية وغير العادية للشركات المساهمة والمغلقة والتصويت فيها والاطلاع على دفاترها وسجلاتها المختلفة والحصول على كراساتها المختلفة التي تصدرها وله الحق في مراجعة جميع الدوائر الرسمية والخاصة بما فيها سوق الأوراق المالية ومركز المقاصة والحفظ المركزي، وهيئة الأوراق والأسواق المالية وله حق الدخول في المناقصات والمزايدات والمنافسات نيابة عن الشركة والدفع والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير، وله الحق في كفالة التسهيلات البنكية وغير البنكية للشركات التي تساهم فيها الشركة والتوقيع على مستندات تسهيلاتها والتنازل عن كافة المستحقات للبنوك أو غيرها والأوراق التجارية المتعلقة بها وله في هذا الصدد مطلق الصلاحيات وأوسعها للتعامل باسمها وإجراء كافة العقود والمعاملات الداخلة ضمن غرض الشركة. **فيما يخص الوزارات الحكومية والجهات الحكومية والجهات الغير حكومية:** الحق في مراجعة كافة الوزارات والمؤسسات العامة والهيئات والمديريات وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام والشركات والمؤسسات الخاصة وتمثيل الشركة والحق في تمثيل الشركة أمام الجهات الحكومية والشبه حكومية وغير الحكومية داخل المملكة وخارجها فيما يتعلق بالدفع والقبض واستلام الثمن وتسليمه والبيع والشراء والتأجير والقبض والاستئجار وإبرام العقود وفسخها وله حق التفاوض مع شركات محلية أو أجنبية داخل المملكة أو خارجها للحصول على وكالات منها للشركة وتسجيلها لدى الجهات المختصة

		والحق المطالبة وتحصيل واستلام كافة المبالغ الخاصة بالشركة بموجب شيكات باسم الشركة مصدقة أو غير مصدقة، واستلام المستخلصات المالية مهما بلغت قيمتها ومستحقات التأمين. **فيما يخص المشتريات الحكومية:** الدخول في المنافسات والمناقصات والمشتريات العامة منها والخاصة وشراء وثائقها وتقديم العروض والعطاءات والمناقصات واستلامها والدخول في المزايدات والمناقصات العامة والخاصة والقبول بالترسية أو رفضها ودفع التأمينات واستردادها وحضور فتح المظاريف والتوقيع نيابة عن الشركة على كافة العقود. **فيما يخص الوكالات التجارية:** له الحق في تسجيل الوكالات التجارية باسم ولصالح الشركة والتوقيع على كافة عقود الوكالات المحلية والدولية وفقا للأنظمة والتوقيع على جميع المستندات والأوراق التجارية المترتبة عليها. **فيما يخص الهيئة العامة الجمارك:** إصدار ترخيص جمركي وتجديد الترخيص الجمركي وفتح فروع للترخيص الجمركي ونقل الترخيص الجمركي وإلغاء الترخيص الجمركي وتخليص البضاعة والمعاينة والكشف ودفع الرسوم واستلام الفسوح والبطاقة الجمركية وتعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقة الجمركية والإدارة والإشراف على الترخيص واستخراج شهادة منشأة وطلب إعفاء جمركي، والاستيراد والتصدير. **فيما يخص استقدام العمالة ومكاتب الاستقدام:** له حق استقدام العمالة من الخارج واستخراج التأشيرات وإلغائها واسترداد مبالغ التأشيرات وتعديل الجنسيات واستخراج تأشيرات الزيارة وتعديل المهن في التأشيرات ومراجعة السفارات وتمديد تأشيرات الخروج والعودة وتأشيرات الزيارة واستخراج كشف بيانات)برنت(واستلام تعويضات التأشيرات ونقل الكفالات و تحديث بيانات العمال وتصفية العمالة وإلغاؤها والتبليغ عن هروب العمالة وإلغاء بلاغات الهروب للعمالة واستخراج رخص العمل وتجديدها وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ومراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة وإضافة وحذف السعوديين واستلام شهادات السعودة وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها والترقية للمستوى الثاني ونقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها ومراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام وتعديل الجنسيات وتعديل جهة القدوم واستخراج تأشيرات الزيارات العائلية واستخراج تأشيرات استقدام العوائل وتعديل المهن في التأشيرات. **فيما يخص الجوازات:** مراجعة الجوازات وذلك في تجديد الإقامات واستخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف أو عمل خروج وعودة أو عمل الخروج النهائي، ونقل الكفالات ونقل المعلومات وتحديث البيانات وتعديل المهن والتسوية والتبليغ عن الهروب أو إلغاء بلاغات الهروب أو إلغاء تأشيرات الخروج النهائي واستخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود واستخراج تمديد تأشيرات الزيارة وإضافة تابعين وإنهاء إجراءات العمالة المتوفاة، واستخراج كشف بيانات العمال (برنت)، وإسقاط العمالة ومرتجعة إدارة الترحيل والوافدين وإدارة شؤون

		المنافذ واستخراج مشاهد الإعادة واستخراج تصاريح الحج. ويحق لمجلس الإدارة تشكيل عدد من اللجان لتساعده في تنفيذ مسؤولياته وإدارته للشركة وعملياتها أو للقيام بمهام محددة من قبل مجلس الإدارة وتحديد أجورهم ومكافآتهم. وللمجلس الحق بتعيين مدير تنفيذي للشركة ووقف وعزل وكلاء ومستخدمي الشركة وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم. ويحق للمجلس أيضا توكيل الغير بكل أو ببعض ما وكل به وعزل الوكلاء والاتفاق معهم وتحديد أتعابهم، وللمجلس الحق باعتماد الأنظمة الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين وتعيين اللجان التنفيذية للشركة على اختلاف أنواعها ومسمياتها وتحديد مهامها وصلاحياتها. وللمجلس تعيين ممثلي الشركة في إدارة أي شركة أخرى تكون تابعة لها أو مساهمة فيها وحضور اجتماعات جمعيات الشركاء أو المساهمين ومجالس الإدارة ومجالس المديرين والتصويت فيها نيابة عن الشركة والتوقيع على قرارات ومحاضر اجتماعات جمعيات الشركاء والمساهمين ومجالس المديرين ومجالس الإدارة فيها.ويحق لمجلس الإدارة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين المقيدين خلال السنة المالية في حال وجود مبالغ كافية في حسابات الشركة ويتم توزيع الأرباح بموجب قرار يصدره مجلس إدارة الشركة على أن تصادق عليه لاحقا الجمعية العامة في اجتماعها السنوي ويكون للمجلس أيضا في حدود اختصاصه أن يفوض عضوا واحدا أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئيا أو كليا. ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة.
المادة العشرون مكافئة أعضاء المجلس	**المادة العشرون : مكافئة أعضاء المجلس** تكون مكافأة مجلس الإدارة من وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة الى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضة أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس التي حضرها كل عضو من تاريخ أخر اجتماع للجمعية، كما يجوز كون المكافأة لأعضاء المجلس مبلغًا معينًا أو بدلًا عن حضور الجلسات أو نسبة من الأرباح أو مزايا عينية.	**المادة العشرون : مكافأة أعضاء المجلس** - تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغًا معينًا، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم، ويكون تحديد مقدار المكافآت وطريقتها وفقًا لما تحدده الجمعية العامة. - ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل ايضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

	المادية الحادية والعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وامين السر يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ويعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً للشركة بقرار منه يحدد فيه صلاحياته ومدة تعيينه ومكافآته. ويكون للرئيس (أو نائبه في حال غيابه) صلاحية دعوة المجلس الاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين، كما يختص رئيس المجلس في الأمور التالية: تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية والخاصة وله الحق في المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة ضد الغير وحضور الجلسات وإقامة وسماع الدعاوي وسماع الشهود واستجوابهم والرد عليهم وطلب حلف اليمين والطعن في التزوير والمطالبة بكافة الحقوق لدى الغير في كل دعوى تقام من الشركة أو ضدها والإقرار والإنكار والصلح وقبول الحكم ونفيه والاعتراض عليه وطلب تميزه وتنفيذ الحجز أمام كافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات على اختلاف أنواعها وغيرهم من المقرضين . تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة ولدى كافة الدوائر والسلطات الحكومية واللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى هيئة التحقيق والادعاء العام ولدى هيئة الرقابة والتحقيق والحقوق المدنية والإمارة واقسام الشرطة والمرور والدفاع المدني والجوازات والترحيل والوزارات والبلديات والمطارات والسفارات والجمارك والموانئ والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد، وإعطاء المخالصات حول المحاسبة إبرام عقود البيع والشراء وعقود الإيجار والاستئجار والقيام نيابة عن الشركة بشراء الأراضي والعقارات وغيرها من ممتلكات الأصول والأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أغراض الشركة ودفع الثمن وبيع تلك المنقولات والافراغ وقبوله والتهميش والرهن وفك الرهن لأي من أملاك الشركة لدى المحاكم وكتاب العدل وقبول البيع وتحديد الثمن والإقرار بقبضه والاستلام والتسليم ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة والحذف والإضافة وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء وإخراج حجج الاستحكام لكافة الأملاك. مراجعة جميع البنوك والمصارف المحلية والدولية في المملكة العربية السعودية وخارجها وفتح الحسابات باسم الشركة واعتماد التوقيع والسحب من الحسابات والإيداع فيها نقدا أو شيكات والتحويل منها واستخراج بطاقة الصراف الآلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام	المادية الحادية والعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والرئيس التنفيذي وامين السر يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ويعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً للشركة بقرار منه يحدد فيه صلاحياته ومدة تعيينه ومكافآته. ويكون للرئيس (أو نائبه في حال غيابه) صلاحية دعوة المجلس الاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين، **كما يختص رئيس المجلس في الأمور التالية:** تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية والخاصة وله الحق في المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة ضد الغير وحضور الجلسات وإقامة وسماع الدعاوي وسماع الشهود واستجوابهم والرد عليهم وطلب حلف اليمين والطعن في التزوير والمطالبة بكافة الحقوق لدى الغير في كل دعوى تقام من الشركة أو ضدها والإقرار والإنكار والصلح وقبول الحكم ونفيه والاعتراض عليه وطلب تميزه وتنفيذ الحجز أمام كافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات على اختلاف أنواعها وغيرهم من المقرضين . تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة ولدى كافة الدوائر والسلطات الحكومية واللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى هيئة التحقيق والادعاء العام ولدى هيئة الرقابة والتحقيق والحقوق المدنية والإمارة واقسام الشرطة والمرور والدفاع المدني والجوازات والترحيل والوزارات والبلديات والمطارات والسفارات والجمارك والموانئ والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد، وإعطاء المخالصات حول المحاسبة إبرام عقود البيع والشراء وعقود الإيجار والاستئجار والقيام نيابة عن الشركة بشراء الأراضي والعقارات وغيرها من ممتلكات الأصول والأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أغراض الشركة ودفع الثمن وبيع تلك المنقولات والافراغ وقبوله والتهميش والرهن وفك الرهن لأي من أملاك الشركة لدى المحاكم وكتاب العدل وقبول البيع وتحديد الثمن والإقرار بقبضه والاستلام والتسليم ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة والحذف والإضافة وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء وإخراج حجج الاستحكام لكافة الأملاك. مراجعة جميع البنوك والمصارف المحلية والدولية في المملكة العربية السعودية وخارجها وفتح الحسابات باسم الشركة واعتماد التوقيع والسحب من الحسابات والإيداع فيها نقدا أو شيكات والتحويل منها واستخراج بطاقة الصراف الآلي واستلامها واستلام الأرقام السرية

	السرية لها واستخراج كشف حساب واستخراج دفتر شيكات واستلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصدقة باسم الشركة واستلامها واستلام الحوالات وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديدها واستيراد وحدات صناديق الأمانات وتنشيط الحسابات وقفل الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات باسم الشركة والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة وتحديث البيانات وتوقيع الأوراق التجارية والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية باسم الشركة وكذلك اصدار الضمانات والكفالات لصالح الغير وإصدار حسابات الائتمان والسندات الأمر وكافة الأوراق التجارية وتوقيع كافة أنواع العقود والوثائق والاتفاقيات والصكوك ومستندات التسهيلات ولهم حق فتح الحسابات الاستثمارية باسم الشركة لدى كافة البنوك وشركات التمويل الشرعية والمؤسسات المالية وأي شركات أو هيئات ائتمانية والصناديق العقارية والصناعية باسم الشركة واستلام المبالغ المدفوعة للشركة وتسليمها وكذلك ابرام كافة العقود مع صندوق التنمية الصناعية وتقديم الكفلاء والتضامن معهم والتوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي ولهم حق استثمار الأموال وتشغيلها لدى الأسواق المالية المحلية والدولية. أ-التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات والتعديلات والملاحق وقرارات الشركاء في الشركات المشاركة بها الشركة داخل وخارج المملكة وزيادة رأسمالها وتخفيضه وتعديل المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة ودخول وخروج شركاء الدخول في شركات قائمه وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال سواء إن كان كليا أو جزئيًا منها وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ولهم حق حضور جمعياتها التأسيسية والتحويلية والعامة العادية وغير العادية أو تفويض ما يراه مناسب للحضور للمناقشة والتصويت باسم الشركة ودفع الرسوم واستلام شهادات التسجيل واستخراج السجلات التجارية والتجديد والإضافة والتعديل والشطب ومتابعة إجراءات دمجها وتحويلها وتصفيتها أمام جميع السلطات المختصه وتغيير الكيان القانوني لهذه الشركات إلى كيانات مختلفة وتوقيع الاتفاقيات وتسجيل العلامات والوكالات التجارية والتنازل عنهم وتسجيل براءة الاختراع وفتح الملفات للشركة واشتراك الغرفة التجارية وتجديدها والتوقيع على كافة القرارات والمستندات المطلوبة لفتح فروع للشركة والتوقيع على عقود تحول فروع الشركة إلى شركات مستقلة بكيان قانوني منفصل إما شركات ذات مسئولية محدودة أو شركات مساهمة مقفلة والتوقيع على كافة المستندات المطلوبة لذلك والإعلان في الصحف الرسمية ومقابلة جميع الجهات الحكومية والتوقيع على كل ما يلزم مما تقدم.	وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها واستخراج كشف حساب واستخراج دفتر شيكات واستلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصدقة باسم الشركة واستلامها واستلام الحوالات وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديدها واستيراد وحدات صناديق الأمانات وتنشيط الحسابات وقفل الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات باسم الشركة والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة وتحديث البيانات وتوقيع الأوراق التجارية والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية باسم الشركة وكذلك اصدار الضمانات والكفالات لصالح الغير وإصدار حسابات الائتمان والسندات الأمر وكافة الأوراق التجارية وتوقيع كافة أنواع العقود والوثائق والاتفاقيات والصكوك ومستندات التسهيلات ولهم حق فتح الحسابات الاستثمارية باسم الشركة لدى كافة البنوك وشركات التمويل الشرعية والمؤسسات المالية وأي شركات أو هيئات ائتمانية والصناديق العقارية والصناعية باسم الشركة واستلام المبالغ المدفوعة للشركة وتسليمها وكذلك ابرام كافة العقود مع صندوق التنمية الصناعية وتقديم الكفلاء والتضامن معهم والتوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي ولهم حق استثمار الأموال وتشغيلها لدى الأسواق المالية المحلية والدولية. أ-التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات والتعديلات والملاحق وقرارات الشركاء في الشركات المشاركة بها الشركة داخل وخارج المملكة وزيادة رأسمالها وتخفيضه وتعديل المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة ودخول وخروج شركاء الدخول في شركات قائمه وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال سواء إن كان كليا أو جزئيًا منها وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ولهم حق حضور جمعياتها التأسيسية والتحويلية والعامة العادية وغير العادية أو تفويض ما يراه مناسب للحضور للمناقشة والتصويت باسم الشركة ودفع الرسوم واستلام شهادات التسجيل واستخراج السجلات التجارية والتجديد والإضافة والتعديل والشطب ومتابعة إجراءات دمجها وتحويلها وتصفيتها أمام جميع السلطات المختصه وتغيير الكيان القانوني لهذه الشركات إلى كيانات مختلفة وتوقيع الاتفاقيات وتسجيل العلامات والوكالات التجارية والتنازل عنهم وتسجيل براءة الاختراع وفتح الملفات للشركة واشتراك الغرفة التجارية وتجديدها والتوقيع على كافة القرارات والمستندات المطلوبة لفتح فروع للشركة والتوقيع على عقود تحول فروع الشركة إلى شركات مستقلة بكيان قانوني منفصل إما شركات ذات مسئولية محدودة أو شركات مساهمة مقفلة والتوقيع على كافة المستندات المطلوبة لذلك والإعلان في الصحف الرسمية ومقابلة جميع

	ب - مراجعة وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ووزارة التجارة والاستثمار وإدارة العلامات التجارية والوكالات التجارية وإدارة الجودة النوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأة وطلب الاعفاء الجمركي ومراجعة وزارة المالية ووزارة العمل ووزارة الصحة وإدارة الشئون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام وهيئات ومراجعة هيئة الغذاء والدواء ومراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس وشركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة هيئة سوق المال ودخول المناقصات واستلام الاستثمارات وتوقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير واستخراج التراخيص الصناعية وتجديدها وتعديلها وإلغائها ونقلها ومراجعة التأمينات الاجتماعية والدفاع المدني ومصلحة الزكاة والدخل وفروعهم وما يتبعها من إدارات وأقسام. ت - تعيين الموظفين والعمال وفصلهم وعزلهم وطلب التأشيرات والاستقدام والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافأتهم واستخراج الإقامات وتأشيرات الخروج والعودة والنهائية ونقل الكفالات والتنازل عنها ولهم حق توكيل الغير في كل أو بعض صلاحياته. ث- الموافقة على إقامة شركات تابعة وفتح فروع للشركة ومكاتب وتوكيلات للشركة وإغلاقها والإشتراك والمساهمة في أي من الشركات القائمة أو تأسيسها. ج - إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية. ح - تمثيل الشركة أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) واللجان الطبية الشرعية ومكاتب العمل والعمال واللجان العمالية (الابتدائية والعليا) ولجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية وكافة اللجان القضائية وشبه القضائية وهيئات التحكيم وله حق في المطالبة وإقامة الدعاوي والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وسماع الدعاوي والرد عليها والإقرار والأنكار والإبراء والصلح والتنازل والقسمة والفرز وطلب اليمين ورد الامتناع عنه وإجراء التسويات بأنواعها وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وأنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ	الجهات الحكومية والتوقيع على كل ما يلزم مما تقدم. مراجعة وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ووزارة التجارة والاستثمار وإدارة العلامات التجارية والوكالات التجارية وإدارة الجودة النوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأة وطلب الاعفاء الجمركي ومراجعة وزارة المالية ووزارة العمل ووزارة الصحة وإدارة الشئون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية وفروعها وما **يتبعها من إدارات وأقسام** وهيئات ومراجعة هيئة الغذاء والدواء ومراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس وشركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة هيئة سوق المال ودخول المناقصات واستلام الاستثمارات وتوقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير واستخراج التراخيص الصناعية وتجديدها وتعديلها وإلغائها ونقلها ومراجعة التأمينات الاجتماعية والدفاع المدني ومصلحة الزكاة والدخل وفروعهم وما يتبعها من إدارات وأقسام. ب-تعيين الموظفين والعمال وفصلهم وعزلهم وطلب التأشيرات والاستقدام والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافأتهم واستخراج الإقامات وتأشيرات الخروج والعودة والنهائية ونقل الكفالات والتنازل عنها ولهم حق توكيل الغير في كل أو بعض صلاحياته. ت-الموافقة على إقامة شركات تابعة وفتح فروع للشركة ومكاتب وتوكيلات للشركة وإغلاقها والإشتراك والمساهمة في أي من الشركات القائمة أو تأسيسها. ث -إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية. ج-تمثيل الشركة أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) واللجان الطبية الشرعية ومكاتب العمل والعمال واللجان العمالية (الابتدائية والعليا) ولجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية وكافة اللجان القضائية وشبه القضائية وهيئات التحكيم وله حق في المطالبة وإقامة الدعاوي والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وسماع الدعاوي والرد عليها والإقرار والأنكار والإبراء والصلح والتنازل والقسمة والفرز وطلب اليمين ورد الامتناع عنه وإجراء التسويات بأنواعها وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وأنكار الخطوط

وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء | والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف وتمييزها و التماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي التي ترفع من وضد الشركة وذلك لدى جميع المحاكم واستلام | المبالغ بشيك باسم الشركة واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الادخال والتداخل والتنازل عن كافة الحقوق والقضايا والهبة والشفعة والكفالة كما يحق له وفقًا للصلاحيات الممنوحة له تفويض أو توكيل الغير بها .

ولرئيس المجلس أن يفوض أو يوكل كل أو بعض صلاحياته الى احد اعضاء المجلس أو الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة وله حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذا الاجتماعات وحفظها الى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها اليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته بقرار يصدر عنه. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض وإذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب

والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء | والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف وتمييزها و التماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي التي ترفع من وضد الشركة وذلك لدى جميع المحاكم واستلام | المبالغ بشيك باسم الشركة واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الادخال والتداخل والتنازل عن كافة الحقوق والقضايا والهبة والشفعة والكفالة كما يحق له وفقًا للصلاحيات الممنوحة له تفويض أو توكيل الغير بها .

ولرئيس المجلس أن يفوض أو يوكل كل أو بعض صلاحياته الى احد اعضاء المجلس أو الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة وله حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله .

ويعيين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذا الاجتماعات وحفظها الى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها اليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته بقرار يصدر عنه. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض وإذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب .

وتكون صلاحيات الرئيس التنفيذي كالتالي :

تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية والخاصة وله الحق في المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة ضد الغير وحضور الجلسات وإقامة وسماع الدعاوي وسماع الشهود واستجوابهم والرد عليهم وطلب حلف اليمين والطعن في التزوير والمطالبة بكافة الحقوق لدى الغير في كل دعوى تقام من الشركة أو ضدها والإقرار والإنكار والاعتراض عليه وطلب تمييزه وتنفيذ الحجز أمام كافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات على اختلاف أنواعها وغيرهم من المقرضين كما يحق له وفقا للصلاحيات الممنوحة له تفويض أو توكيل الغير بها . تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة ولدى كافة الدوائر

		والسلطات الحكومية واللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى هيئة التحقيق والادعاء العام ولدى هيئة الرقابة والتحقيق والحقوق المدنية والإمارة واقسام الشرطة والمرور والدفاع المدني والجوازات والترحيل والوزارات والبلديات والمطارات والسفارات والجمارك والموانئ والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد ، وإعطاء المخالصات حول المحاسبة إبرام عقود البيع والشراء وعقود الإيجار والاستئجار في حدود مبلغ 10 مليون ريال والقيام نيابة عن الشركة بشراء الأراضي والعقارات وغيرها من ممتلكات الأصول والأموال المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار مسبق من مجلس الإدارة اللازمة لتحقيق أغراض الشركة ودفع الثمن والافراغ وقبوله والتهميش والرهن وفك الرهن لأي من أملاك الشركة لدى المحاكم وكتاب العدل وقبول البيع وتحديد الثمن والإقرار بقبضه بموجب شيكات باسم الشركة والاستلام والتسليم ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة والحذف والإضافة وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء وإخراج حجج الاستحكام لكافة الأملاك. مراجعة جميع البنوك والمصارف المحلية والدولية في المملكة العربية السعودية وخارجها وفتح الحسابات باسم الشركة واعتماد التوقيع والسحب من الحسابات في حدود مبلغ (مائة الف) ريال سعودي والإيداع فيها نقدا أو شيكات والتحويل منها واستخراج بطاقة الصراف الآلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها واستخراج كشف حساب واستخراج دفتر شيكات واستلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصدقة باسم الشركة واستلامها واستلام الحوالات وصرفها في حدود مبلغ (.2 مليون) ريال سعودي والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديدها واستيراد وحدات صناديق الأمانات وتنشيط الحسابات وقفل الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات باسم الشركة والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة وتحديث البيانات وتوقيع الأوراق التجارية والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية باسم الشركة وإصدار حسابات الائتمان والسندات الأمر وكافة الأوراق التجارية في حدود مبلغ (2 مليون .) ريال سعودي . وتوقيع كافة أنواع العقود والوثائق والاتفاقيات والصكوك ومستندات التسهيلات بعد موافقة مسبقة من مجلس الادارة .ولهم حق فتح الحسابات الاستثمارية باسم الشركة لدى كافة البنوك وشركات التمويل الشرعية والمؤسسات المالية وأي شركات أو هيئات ائتمانية والصناديق العقارية والصناعية باسم الشركة واستلام المبالغ المدفوعة للشركة بموجب شيكات مصدقة باسم الشركة وتسليمها .التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات، بموجب قرار مسبق من مجلس الإدارة، بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات والتعديلات والملاحق وقرارات الشركاء في الشركات المشاركة بها الشركة داخل وخارج المملكة وزيادة رأسمالها وتخفيضه وتعديل المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة ودخول وخروج شركاء الدخول في شركات قائمه وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتنازل عن الحصص والأسهم من

		راس المال سواء أن كان كليا أو جزءاً منها وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال وله حق حضور جمعياتها التأسيسية والتحويلية والعامة العادية وغير العادية أو تفويض ما يراه مناسب للحضور للمناقشة والتصويت باسم الشركة ودفع الرسوم واستلام شهادات التسجيل واستخراج السجلات التجارية والتجديد والإضافة والتعديل والشطب ومتابعة إجراءات دمجها وتحويلها وتصفيتها أمام جميع السلطات المختص وتغيير الكيان القانوني لهذه الشركات إلى كيانات مختلفة وتوقيع الاتفاقيات وتسجيل العلامات والوكالات التجارية والتنازل عنهم وتسجيل براءة الاختراع وفتح الملفات للشركة واشتراك الغرفة التجارية وتجديدها والتوقيع على كافة القرارات والمستندات المطلوبة لفتح فروع للشركة والتوقيع على عقود تحول فروع الشركة إلى شركات مستقلة بكيان قانونى منفصل أما شركات ذات مسئولية محدودة او شركات مساهمة مقفلة والتوقيع على كافة المستندات المطلوبة لذلك والإعلان في الصحف الرسمية ومقابلة جميع الجهات الحكومية والتوقيع على كل ما يلزم مما تقدم. مراجعة وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ووزارة التجارة والاستثمار وإدارة العلامات التجارية والوكالات التجارية وإدارة الجودة النوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأ وطلب الاعفاء الجمركي ومراجعة وزارة المالية ووزارة العمل ووزارة الصحة وإدارة الشئون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام وهينات ومراجعة هيئة الغذاء والدواء ومراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة الموصفات والمقاييس وشركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة او الجوالات باسم الشركة ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة هيئة سوق المال ودخول المناقصات واستلام الاستثمارات وتوقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير واستخراج التراخيص الصناعية وتجديدها وتعديلها وإلغائها ونقلها ومراجعة التأمينات الاجتماعية والدفاع المدني ومصلحة الزكاة والدخل وفروعهم وما يتبعها من إدارات وأقسام كما يحق له وفقا للصلاحيات الممنوحة له تفويض أو توكيل الغير بها .تعيين الموظفين والعمال وفصلهم وعزلهم وطلب التأشيرات والاستقدام والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافأتهم وفقاً لسياسة الموارد البشرية المعتمدة من مجلس الإدارة واستخراج الإقامات وتأشيرات الخروج والعودة والنهائية ونقل الكفالات والتنازل عنها ولهم حق توكيل الغير في كل او بعض صلاحياته. الموافقة على إقامة شركات تابعة ، بموجب قرار مسبق من مجلس الإدارة، وفتح فروع للشركة ومكاتب وتوكيلات للشركة وإغلاقها والاشتراك والمساهمة في أي من الشركات القائمة أو تأسيسها. تمثيل الشركة أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) واللجان الطبية الشرعية ومكاتب العمل والعمال واللجان العمالية (الابتدائية والعليا) ولجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية وكافة اللجان القضائية وشبه القضائية وهيئات التحكيم وله حق في المطالبة وإقامة الدعاوي والمرافعة والمدافعة

		والمخاصمة وسماع الدعاوي والرد عليها والإقرار والإنكار والإبراء والصلح والتنازل والقسمة والفرز وطلب اليمين ورد الامتناع عنه وإجراء التسويات بأنواعها | وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء | والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف وتمييزها و التماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي التي ترفع من وضد الشركة وذلك لدى جميع المحاكم واستلام | المبالغ بشيك باسم الشركة واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الادخال والتداخل والتنازل عن كافة الحقوق والقضايا والهبة والشفعة والكفالة كما يحق له وفقا للصلاحيات الممنوحة له تفويض أو توكيل الغير بها .
المادة السادسة والعشرون : دعوة الجمعيات	المادة السادسة والعشرون : دعوة الجمعيات 1-تنعقد الجمعيات العامة الخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حق التصويت على الأقل ، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يوجه مجلس الإدارة الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب المراجع. 2-يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة إلى المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3-يكون توجيه الدعوة للانعقاد قبل الميعاد المحدد بواحد وعشرين (21) يومًا على الأقل من التاريخ وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة ما يلي: أ. إبلاغ المساهمين بكتابات مسجلة على عناوينهم المذكورة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة بالوسائل التقنية الحديثة. ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري،وصورة إلى هيئة السوق	المادة السادسة والعشرون : دعوة الجمعيات 1-تنعقد الجمعيات العامة و الخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حق التصويت على الأقل ، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يوجه مجلس الإدارة الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب المراجع. 2-يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة إلى المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3-يكون توجيه الدعوة للانعقاد قبل الميعاد المحدد بواحد وعشرين (21) يومًا على الأقل من التاريخ وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة ما يلي: أ) إبلاغ المساهمين بكتابات مسجلة على عناوينهم المذكورة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة بالوسائل التقنية الحديثة. ب) إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري،وصورة إلى هيئة السوق

	المالية-إن كانت الشركة مدرجة-في تاريخ إعلان الدعوة. 4-يجب أن تتضمن الدعوة لاجتماع الجمعية على الأقل ما يلي: - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في تفويض من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم لمناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وطرح الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. - مكان عقد الاجتماع وتاريخه موعده. - نوع الجمعية سواء كانت عامة أو خاصة. - جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب التصويت عليها من المساهمين.	المالية-إن كانت الشركة مدرجة-في تاريخ إعلان الدعوة. 4- يجب أن تتضمن الدعوة لاجتماع الجمعية على الأقل ما يلي: - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في تفويض من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم لمناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وطرح الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. - مكان عقد الاجتماع وتاريخه موعده. - نوع الجمعية سواء كانت عامة أو خاصة. - جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب التصويت عليها من المساهمين.
المادة الثامنة والعشرون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون ربع أسهم الشركة ، واذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يتعين اختيار أحد الخيارين: 1- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة للاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الاعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. 2- وجهت الدعوى الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها بالمادة (الثلاثون) من هذا النظام . وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل ، واذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يتعين اختيار أحد الخيارين: 1-يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة للاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الاعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. 2- وجهت الدعوى الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها بالمادة (السادسة والعشرون) من هذا النظام . وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه التي لها حقوق التصويت.
المادة التاسعة والعشرون : نصاب اجتماع الجمعية العامةغير العادية	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الاول يتعين اختيار أحد الخيارين: 1-يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة للاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع 2-وجهت الدعوى الى اجتماع ثان يعقد بنفس الاوضاع المنصوص عليها في المادة (الواحدة والتسعين) من نظام الشركات وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. 3-واذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الاول يتعين اختيار أحد الخيارين: 1)توجه الدعوى الى اجتماع ثان يعقد بنفس الاوضاع المنصوص عليها في المادة (الواحدة والتسعين) من نظام الشركات وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال التي لها حقوق التصويت على الأقل . و يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة للاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع 2)واذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيًا كان

	والتسعين) من نظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	عدد الأسهم الممثلة فيه التي لها حقوق التصويت بعد موافقة الجهة المختصة
المادة الثلاثون : التصويت في الجمعيات	**المادة الثلاثون : التصويت في الجمعيات** -لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة ، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. -لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت في الاعمال والعقود التي تبرمها الشركة مع طرف خارجي في حال وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو تنطوي على تعارض مصالح وفقًا لما نُص عليه في النظام ولائحته والأنظمة اللوائح ذات الصلة.	**المادة الثلاثون : التصويت في الجمعيات** -لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية العامة ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة ، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. -لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت في الاعمال والعقود التي تبرمها الشركة مع طرف خارجي في حال وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو تنطوي على تعارض مصالح وفقًا لما نُص عليه في النظام ولائحته والأنظمة اللوائح ذات الصلة.
المادةالحادية والثلاثون: قرارات الجمعيات	**المادةالحادية والثلاثون: قرارات الجمعيات** تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع الا اذا كان قرارا متعلقا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو باندماجها مع شركة اخرى فلا يكون صحيحا الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .	**المادةالحادية والثلاثون: قرارات الجمعيات** تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع الا اذا كان قرارا متعلقا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الاساس أو باندماجها مع شركة اخرى فلا يكون صحيحا الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع
المادة الرابعة والثلاثون :اتخاذ قرارات الجمعية بالتمرير	المادة الرابعة والثلاثون: اتخاذ قرارات الجمعية بالتمرير 1-لرئيس مجلس الإدارة اقتراح إصدار قرار الجمعية العامة بعرضه على المساهمين بالتمرير دون الحاجة إلى انعقادها ما لم يطلب أي من المساهمين -كتابة - اجتماع الجمعية العامة للمداولة فيه. ومع ذلك، يشترط لإصدار قرارات الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة وعزلهم ، وتعيين وعزل مراجع حسابات الشركة أن وجد، والاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها، انعقاد الجمعية العامة وفقًا للأحكام ذات الصلة. 2-يشترط لصحة القرار المقترح إصداره وفقًا للفقرة (١) من هذه المادة، أن ترسله الشركة مرفقًا به الوثائق ذات العلاقة إلى جميع المساهمين مع بيان ما يتعين على المساهم اتباعه للموافقة عليه والتاريخ الذي يتعين فيه صدوره. 3-تصدر قرارات الجمعية العامة بالتمرير وفقًا للآتي: أ- القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة العادية يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون أغلبية حقوق التصويت. ب-القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادية يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون نسبة (خمسة وسبعين في المائة) من حقوق التصويت. 4-تثبت قرارات الجمعية العامة الصادرة بالتمرير وفقًا لما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة في محاضر وتدون في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة السابعة والتسعين) من نظام الشركات	**تم حذف هذه المادة** **وبناء عليه سيتم اعادة الترقيم للمواد اللاحقة طبقا لهذا الحذف**

المادة الخامسة والثلاثون : تعيين مراجع الحسابات	**المادة الخامسة والثلاثون : تعيين مراجع الحسابات** يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، كما لا يجوز إبقاء مراجع الحسابات مدة تزيد على المدة التي تقررها الأنظمة واللوائح ذات الصلة -يجوز للجمعية العامة في أي وقت تغيير مراجع الحسابات بقرار تتخذه على أن تبلغ به الجهة المختصة خلال مدة لا تزيد عن (خمسة) أيّام من تاريخ القرار، على أن يتضمن نص القرار وأسبابه، مع عدم الاخلال بحقه في التعويض اذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. يجوز لمراجع الحسابات أن يعتزل من عمله بموجب إبلاغ مكتوب للشركة يتضمن تاريخ نفاذ الاعتزال وأسبابه، مع احتفاظ الشركة بالرجوع على المراجع في أي ضرر يلحقها بسبب ذلك الاعتزال. كما يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد لمناقشة أسباب اعتزال مراجع الحسابات والبت في تعيين مراجع جديد	**المادة الرابعة والثلاثون : تعيين مراجع الحسابات** يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، كما لا يجوز إبقاء مراجع الحسابات مدة تزيد على المدة التي تقررها الأنظمة واللوائح ذات الصلة -يجوز للجمعية العامة في أي وقت تغيير مراجع الحسابات بقرار تتخذه على أن تبلغ به الجهة المختصة خلال مدة لا تزيد عن (خمسة) أيّام من تاريخ القرار، على أن يتضمن نص القرار وأسبابه، مع عدم الاخلال بحقه في التعويض اذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. يجوز لمراجع الحسابات أن يعتزل من عمله بموجب إبلاغ مكتوب للشركة يتضمن تاريخ نفاذ الاعتزال وأسبابه، مع احتفاظ الشركة بالرجوع على المراجع في أي ضرر يلحقها بسبب ذلك الاعتزال. كما يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد لمناقشة أسباب اعتزال مراجع الحسابات والبت في تعيين مراجع جديد
المادة السادسة والثلاثون : صلاحيات مراجع الحسابات	**المادة السادسة والثلاثون : صلاحيات مراجع الحسابات** لمراجع الحسابات في اي وقت حق الاطلاع على دفتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله ايضا طلب البيانات والايضاحات التي يري ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من اداء واجبه واذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن اثبت ذلك في تقرير يقدم الى مجلس الإدارة فاذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الامر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه	**المادة الخامسة والثلاثون : صلاحيات مراجع الحسابات** لمراجع الحسابات في اي وقت حق الاطلاع على دفتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله ايضا طلب البيانات والايضاحات التي يري ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من اداء واجبه واذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن اثبت ذلك في تقرير يقدم الى مجلس الإدارة فاذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الامر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه

	الدعوة-اذا لم يوجهها مجلس الإدارة- خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	هذه الدعوة-اذا لم يوجهها مجلس الإدارة- خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
المادة السابعة والثلاثون : السنة المالية	**المادة السابعة والثلاثون : السنة المالية** تبدا السنة المالية للشركة اعتبارا من شهر يناير وتنتهي في شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدا السنة الاولي من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في 31 ديسمبر من العام التالي.	**المادة السادسة والثلاثون : السنة المالية** تبدا السنة المالية للشركة اعتبارا من شهر يناير وتنتهي في شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدا السنة الاولي من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في 31 ديسمبر من العام التالي.
المادة الثامنة والثلاثون : الوثائق المالية	**المادة الثامنة والثلاثون : الوثائق المالية** 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الارباح ويضع المجلس هذا الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموقع المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة واربعين يوما على الأقل. 2 - يجب أن يوقع رئيس مجلس ادرة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين 1- على رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في أي من وسائل التقنية الحديثة القوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوما على الأقل، وعليه ايضا يودع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة.	**المادة السابعة والثلاثون : الوثائق المالية** 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الارباح ويضع المجلس هذا الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموقع المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة واربعين يوما على الأقل. 2 - يجب أن يوقع رئيس مجلس ادرة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين 1- على رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في أي من وسائل التقنية الحديثة القوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوما على الأقل، وعليه ايضا يودع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة.
المادة التاسعة والثلاثون : توزيع الأرباح	**المادة التاسعة والثلاثون : توزيع الأرباح** 1- يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يضمن توزيع الأرباح الثابتة - قدر الإمكان على المساهمين. يجوز للجمعية اقتطاع نسبة معينة من صافي الأرباح لتحقيق أغراض اجتماعية لموظفي الشركة.	**المادة الثامنة والثلاثون : توزيع الأرباح** 1- يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يضمن توزيع الأرباح الثابتة - قدر الإمكان على المساهمين. يجوز للجمعية اقتطاع نسبة معينة من صافي الأرباح لتحقيق أغراض اجتماعية لموظفي الشركة.

	2- تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من صافي الأرباح بعد خصم الاحتياطيات أن وجدت. 3- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية لعامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم والمسجلين لدى شركة مركز أيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية يوم التداول الثاني الذي يلي تاريخ الاستحقاق. 4- يجوز للجمعية أن تقرر توزيع الأرباح على أساس سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي، ويجوز للجمعية أن تفوض مجلس الإدارة للقيام بذلك.	2- تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من صافي الأرباح بعد خصم الاحتياطيات أن وجدت. تم حذف البند الثالث لتكراره في المادة الاربعون 3- يجوز للجمعية أن تقرر توزيع الأرباح على أساس سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي، ويجوز للجمعية أن تفوض مجلس الإدارة للقيام بذلك.
المادةالاربعون: إستحقاق الأرباح	المادة الاربعون : إستحقاق الأرباح يستحق المساهم حصته من الارباح وفقا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون احقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	**المادة التاسعة والثلاثون : إستحقاق الأرباح** يستحق المساهم حصته في الارباح وفقا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون احقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية يوم التداول الثاني الذي يلي تاريخ الاستحقاق .
المادة الواحد الأربعون: خسائر الشركة	**المادة الواحد الأربعون: خسائر الشركة** إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.	**المادة الأربعون: خسائر الشركة** إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.
المادة الثانية والأربعون: دعوى المسئولية	**المادة الثانية والأربعون: دعوى المسئولية** لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال	**المادة الحادية والأربعون: دعوى المسئولية** لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال

	قائماً ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى. للجهة القضائية المختصة بناء على طلب الشريك أو المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها لإقامة دعوى المسؤولية أيًا كانت نتيجتها، إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى	قائماً ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى. للجهة القضائية المختصة بناء على طلب الشريك أو المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها لإقامة دعوى المسؤولية أيًا كانت نتيجتها، إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى
المادة الثانية والأربعون : انقضاء الشركة	**المادة الثالثة والاربعون : انقضاء الشركة** تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة الغير عادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفى وتحديد سلطاته واتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية والا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية **خمس سنوات** ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي .	**المادة الثانية والأربعون : انقضاء الشركة** تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة الغير عادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفى وتحديد سلطاته واتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية والا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية **ثلاث سنوات** ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي .
	المادة الرابعة والأربعون : يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام، كما تخضع الشركة للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.	**المادة الثالثة والأربعون :** يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام، كما تخضع الشركة للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.